

نموذج للنظام الأساسي لتعاونيات الإسكان واتحادتها وفق القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

(خاص بالملاءمة) □

## النظام الأساسي □

الباب الأول □

التأسيس – التسمية

المادة الأولى

تخضع التعاونية التي تحمل تسمية..... بالفرنسية..... و المؤسسة بتاريخ..... الموافق..... لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) وكذا لأحكام المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) ميثاق قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية ماعدا الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 منه، وذلك بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ..... وبحضور الأعضاء الموقعين على قائمة الحضور رفقته.

الباب الثاني

المقرر – المدة – الغرض

المادة 2

يوجد المقرر الرسمي للتعاونية ب.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة .

المادة 4

حددت التعاونية غرضها في: اقتناء الأرض و تجهيزها عند الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء

## الباب الثالث

### الرأس المال – الحصص

#### المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية الملتب به ..... درهم، ويتكون من ..... حصة بقيمة ..... درهم (.....) عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ ..... درهم (.....).

#### المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، وذلك بقبول أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة من لدن المنخرطين، ولا يجوز أن يقل عن 20.000 درهم وأن يعادل في جميع الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنائيات المنوي إنجازها.

## الباب الرابع

### القبول – الانسحاب – الإقالة

#### المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والمقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكنائهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية:

.....  
.....

#### المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12.

## الباب الخامس

### الالتزامات – المسؤولية – التعهدات

#### المادة 9

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي:

## المادة 10

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات الممنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة.

## المادة 11

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي:

ويترتب عن إخلال المتعاون هذه التعهدات الجزاءات التالية :

## الباب السادس

### التنظيم والتسيير

## المادة 12

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و 36 و 40 و 43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12 .

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من

القانون رقم 112.12 .

## المادة 12 مكررة (1)

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالاتي:

- الفرع الأول: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضواً،
- الفرع الثاني: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضواً،
- الفرع الثالث: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضواً،

(1) تدرج هذه المادة عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص،

## المادة 13 (2)

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزهم من طرف الجمعية العامة .

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ( 6 ) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57

و58 من القانون رقم 112.12.

الاسم الشخصي و العائلي..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .... رئيس مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .... نائب رئيس مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .... كاتب مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي..... وثيقة التعريف رقم..... نوعها ...المهمة داخل مجلس الإدارة

## المادة 13 مكررة (3)

يعين المسير أو المسيرون ( العدد ) من طرف الجمعية العامة لمدة ..... (سنة)، ويتم عزهم

بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.  
تم تعيين السيد:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن الملهم في مبلغ ..... درهم شهريا  
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن الملهم في مبلغ ..... درهم شهريا  
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن الملهم في مبلغ ..... درهم شهريا

(2) يطبق هذا المقتضى وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد

أعضاء التعاونية (50) عضوا، ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

(3) هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات مادام رقم معاملاتهما لسنتين محاسبتين متتاليتين لا يفوق (5) خمسة ملايين درهم أو كان عدد

أعضاء التعاونية لا يتجاوز (50) عضوا.

يجتمع المسيرون بطلب من .....  
يجتمع المسيرون مرة كل ..... شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي)  
..... ويكون اجتماع المسيرين صحيحا بحضور .....  
تتخذ القرارات بأغلبية ..... كما يجب أن يسك سجل خاص بمحاضر اجتماعات المسيرين.

#### المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور، ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

#### المادة 14 مكررة (4)

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية:

تحدد غرامة قدرها ..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

#### المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

#### المادة 16 (5)

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (... ) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

(4) مقتضى اختياري غير ملزم، ( في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة وقيمة الغرامة)

(5) مقتضى اختياري غير ملزم،

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

## الباب السابع

السنة المالية- المراقبة - الفائض السنوي

### المادة 19

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في ..... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

### المادة 20 (6)

تم تعيين السيد ..... الجاعل محل المخابرة ..... مراقبا لحسابات التعاونية، يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنويا .

## الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

### المادة 21

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

### المادة 22

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

### المادة 23

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

(6) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين، ويبقى اختياري في الحالة الأخرى.

الباب التاسع  
تسوية المنازعات

المادة 24

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12.112. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر  
مقتضيات عامة

المادة 25

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

قائمة الحضور في الجمع العام الاستثنائي

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي و الشخصي	رقم بطاقة التعريف	العنوان	عدد الحصص المملوكة	التوقيع

الرئيس

الفارز الثاني

الفارز الأول